

كما ذكرناه في فرض الاب مع البنت وكذا الوطقت
 ابني عمر احدهما زوج واخ لام ورث الزوج بالفرض
 والباقي بينهما بالتعصيب ولا يرجح قرابة الاخوة
 ولو كان احدهما اخا لام والاخر زوجا فلزوج الفرض
 والاخر السدس والباقي بينهما بالتعصيب ولو خلفت
 ابني عم احدهما اخ لام فللبنت النصف والباقي
 بينهما وبقية اخوة الام بالبنت ولا يرجح بها
 على المذهب فيه وجه واماني الوالا فيقدم ابن عم
 المعتق الذي هو اخ لام على الاخر ذكره في شرح الحا
 وي وبالله التوفيق باب ميراث العصبية قول
 وقد تناهت قيمة الفرض بغير اشكال ولا عوض
 وحقان شرع في التعصيب بطل قول موجز مصيب
 فكل من احرك المال من القرابات او المولى
 او كان ما يفضل بعد الفرض فهو اخو العصبية المفضل
 كالاب والجد وجرا الحد والابن عن قرينة واليعد
 والاخ وابن الاخ والاعم والعم المعتق ذي النطاق
 وهكذا بنوهم جميعا فكن ما ذكره سميغنا
 وما الذي بعده مع القريب في الارث من حصة والتعصيب
 والاخ والعم لام واب اولى من المولى بشرط التعيب
 قول تناهت اي بلخ النهاية والفروض بفتح الفين

و ضمها

وضمتها الحنفى وصق بفتح الحاء وجب وبضمها
 بمعنى صديق والشروع الابتدى والموجز المختصر
 والحظ السهم والذئب البخت والشطر النصف وهذه
 كلما قال العصبية كل من ورث جميع المال او ما بقي بعد
 الفرض والرييل عليه اعطى النبي صلى الله عليه وآله اخا لعم
 ابن الربيع الباقي بعد فرض البنات والزوجة لانه
 عصبية وتقال غير المصنف العصبية كل ذكر ليس بينه
 وبينها الميت انتى وهما متفقان في المعتق قول
 العصبية الابن ثم ابنته وان سفل وهو معنى قول عند
 قريب والبعده ثم الاب ثم الجد ابوالاب ثم ابوه وان على
 ما لم يكن اخوه فان لم يكن اي الجد فالاخ من الاب
 والام وان سفل ويقدم ابن الاخ للاب والام على
 ابن الاخ للاب لانه اقرب منه والدرجة واحدة وعلى
 هذا اذا انقضت درجة الانتقال الى ما بعدهما ويقوم
 المولى بالابوين على ابن الابن الاخ للاب والام لانه
 اقرب منه والدرجة واحدة ثم العم للاب والام ثم
 العم للاب ثم ابن العم للاب والام وان سفل فان
 عدم الوارثين بالنسب فالمولى ان كان على
 الميت ولا ثم عصبية ثم عصبية المولى ان عدم
 المولى ثم مولى المولى ثم عصبية فان لم يكن فبنت

المال